٣

محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه اتي بحمار كانت عليه قارورة عظيم فيها فكرهها فضمنه اياها

باب الكفارات

حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين على شي ثم راى غيره خيرا منه فلياته فانه كفارته

قال ابو جعفر ليس الناس عليه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في كفارة اليمين كم يعطي كل مسكين قال مدين مدين حنطة بادامها راي ادام كان او قيمة بعضها بيصلح ما اعطى من الادام فيكون ذلك لغداهم وعشاهم وذكر بروي عن علي رحمة الله عليه قال بعضهم يجزيه لكل مسكين مد من طعام وادمه وان اعطي كل المساكين في الكفارة اذا لم يجد بين مسكينا او عشرة هل يجوز ان يرد عليهم قال لا يرد عليهم ولكن ينتظر حتى يجد ما قال الله عز وجل ستين مسكينا او عشرة مساكين وعن الايمان التي تكفر والتي لا تكفر قال الايمان التي لا تكفر ان يحلف على التي انه ليس بذلك وقد علم انه خلاف ذلك فيحلف متعمدا على الكذب او يحلف انه كذلك وقد علم انه ليس كما حلف واما التي تكفر فالرجل يحلف بالله ان لا يفعل كذا وكذا ثم يفعل او يحلف على انه كذلك في ظنه فيكون كاذبا في يمينه فهذه الايمان التي تكفر وفي الرجل يردد اليمين في الشي الواحد قال اذا كان في الشي الواحد اعاده مكررة ان لا يفعل ففعل فعليه كفارة واحدة وفي رجل قال عليه عهد الله وميثاقه وبالله وتالله وايم الله انها يمين حدثنا محمد قال حدثنا عقبة ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال كسوة الشتاء والصيف ثوب ثوب حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في قول الرجل اقسم واقسم بالله فهي كقوله والله واما اقسم اذا لم يقل بالله فليس اعني نيته لانه قد يقسم وبعني الله وفي رجل يقول هو بري من الاسلام قال قد قال قوم انها يمين عليه كفارة وما هو عندي بشي ليس هو بري من الاسلام حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال اطعام كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة حدثنا محمد قال اخبرنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل حلف فقال ماله في سبيل الله ان لم يفعل كذا وكذا او ماله في المساكين صدقة قال قد اختلفوا في مثل هذا فقال بعضهم يجزيه كفارة يمين وقال بعضهم يلزمه واحسن ما عندنا وكعنا في ذلك ان يخرج ثلث ماله ويمسك باقيه على نفسه وعياله وفي رجل حلف فقال هو يهدي داره او ماله او امه او اباه او ولده او امراته او غلامه

او اشباه هدي

او اشباه هدي في الامامه وابوه وولده وامراته وما لا يجوز هدي مثله والا ملك له فيه فلا يلتفت الى قوله ولا يلزمه فيه شي واما الدار والغلام فلزمه فيها ما جعل الله على نفسه في ثمنها واما المال فالجواب فيمن قال ماله كله في سبيل او صدقة على المساكين وفي تفريق صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لا تفرق بين صوم الكفارة وصوم الثلاثة الايام فمتتابعه وفي رجل جامع حايضا قال يذكر عن ابن عباس يرفعه ان يتصدق بنصف دينار ان صح الحديث واحسن ما عندنا فيه التوبة وترك العودة وان يتصدق بصدقة فانا فله حسنه وفي قول الله عز وجل او كسوتهم وما يكسى كل مسكين قال لكل مسكين ثوب ثوب ازار او قميص او قيمة ذلك اذا لم يجد الثياب وليس فيه ثمن معلوم قال ابو جعفر ومن وجد ما يطعم عشرة مساكين فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء كسا حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في تحرير رقبة مومنة ايجوز المولود والمكفوف والاعرج والاعور والاشل والاخرس والمجنون قال قد اختلفوا في هذا كله ويجوز ذلك عندي والرقبة السليمة افضل الا ان يكون في القتل فالرقبة المومنة من قد عرف الاسلام وصلى وفيما سوى القتل ارجوا ان يجزي المولود في مثل الظهار وغيره الا انه يكون نوى واحب ان يكون سليمة لين النقيه يكون في ذلك اكثر فعلية ما جعل الله على نفسه من نذر ان كان نذر حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير قال حدثني السدي قال قال ابن عباس في قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم اليمين يحلف عليها الرجل وهو يظن انه فيها صادق ولا يكون صادقا فلا يكون عليه في ذلك اليمين كفارة لانه حلف وهو يرى في نفسه انه صادق واما ما عقدتم الايمان فالرجل يحلف على اليمين وهو يريد تم عليها ثم يرى خيرا من ذلك فعليه ان يترك يمينه ويكفرها فيطعم عشرة مساكين غداهم وعشاهم من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والخل والزيت والسمن وذكر لنا ان افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وادناه الملح فهذا ان هو اطعمهم في بيته فان لم هو لم يطعمهم في بيته فلا دفع اليهم فليدفع الى كل مسكين نصف صاع من قمح او صاع تمر والصاع ثمانية ارطال وهو مكيال اهل العراق واربعة ارباع بالحجاجي فربع طعام وربع ادمه واما اهل الحجاز فيقولون يكفيه مد او المد ربع الصاع ثلثاه طعامه وثلثه ادمه وقوله او كسوتهم قال كسوة المساكين ان لم يجتمع جره اما قميص واما ثوب يلتحف به واما كسا لا يكون فيه سراويل لان السراويل لا يجزئ فيه الحد او يعتق رقبة مومنة صغيرة او كبيرة حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم في الرجل يحلف ويستثني بعد ما انقطع كلامه او لم يتكلم ثان

ان الواجب اطعام العشرة

فعاد وكذلك اقسم بالله صح

Copyright ... University